

قال لا قال ابن النسي ادرى من مثل هذا البوم على اني صا اربطه فيا كان احد يكره قتل الام
وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن ابي اذيب عن ابي بصير قال كنت اخذ ابن ميس
يوم العيد فمشى ابن النسي يكره فقل ما من ان النسي قلت يكرهون قال بكر الامام
قلت لا قال اجماع بين الناس فيبقى مناد الاية للمعارض على ان قول العلي لا يبارع
هذا والذين يبينون ان يكون اهل من استجاب اليهم وهو لان كراهته وعلوها فخذها
ويجب وعنده الاضحا افضل وذلك لان اجماع قد نقل من كرم السن كابن عمر وعطاء والرافض
والخفي وابن جرير وغيرهم عبد العزيز وابن ابراهيم وابن ابي عمير واما حماد واما حماد
وابن ثور وشيخ عن الثاقبي ذكره ابن المنذر في الاشراف وروى ابن ابي شيبة في السنن
عن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير وعطاء وعروة والاعمش عن ابن ابي عمير
ابن عروة مطلق التبريد دون التقييد بالجمهر وروى عن التبريد عن جماعة اخرين منهم ابن فضال
وقال ابن عبد البر بن عيسى عن الامام في قوله تعالى انما احبب الله الصالحين وخطبه واما
يوم العيد فلا يكرهون ولا يبين ان مثل هذا الكلام على التبريد والمنع لا يجره وروى في السنن
وقال العتيق ابو جعفر المحمدي ان من احببنا والذين عندنا انه لا يبين ان تفسر العاصم
عن ابي بكر بن التبريد لعنه رقتهم في ايجز وانه فاخر بين انهم اذا سئلوا عن اكرهه لا يغفلونه
سرا فيقولون من اجبر كلفه العاصم الذي يعلم ان الكفر اربعة افضل تشبيه
اخر في اليقين في السنن بسنده عن القطان عن ابن عميلان حدثننا عن ابن عمر كان يقول
الي العيد من السجدة كان يرضى صوته بالتبريد قال درواه ابن ابي عمير عن ابن عميلان
وقال يوم الظلمة الا فخي قلت اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن ادریس بخلاف هذا فقال
حدثني عبد البر بن ادریس عن محمد بن عميلان بسنده ولنظي انه كان يقول يوم العيد يكره
ويرضى صوته حتى يبلغ الامام تشبيهه آخر قال الرازي بسنن في التبريد المرسل
والعقيد المنزلة والمصلی جماعة والرجل والمرأة والمعلم والمكافر قال المنذره

لو كراهه مع خلاف اعتقاد الامام يوم يكره من يوم عرفة والامام لا يرى التبريد فيه
او منكم هل يوافقون التبريد في كراهته ام يسخروا له فنفته وجهان الام اعتقاد
نفسه بخلاف ما تقدم في تبريد نفس الصلاة انهم قلت تقدم ان اجماعنا لا يرون
التبريد على المنزلة ولا على المرأة ولا على المسافر فان التبريد تابع للصلاة العيد ومنه
تجب على من يجب عليه الصلاة بشرطها التبريد في اجماعنا لا يوافقون
من الصلاة لا يمكن شرطها فحيثه وحفظها في سائر الاوقات فكانت اجماعنا
الثاني من الامور السبعة اذا اجمع يوم العيد يستعمل ويجوز بعد الصلاة قتلها وكذا
قبلها الاظهر على ما اصله يجوز في جميع الديل اجماعنا بخلاف الثاني وجهات
شعرا الرازي وقال المنذره الامام اخذوا من اهل البيت والرافض والشافعي والحنبل
ما يجده من الثياب واخذوا من الثياب ما يجده من الثياب ما يجده من الثياب
ولا اخرج ما في الورد كراهه ويحذف في التبريد اخذوا من الظن والظاهر والواك وقيل
الرافض التبريد كما ذكرناه في اجماعنا والرافض والشافعي والحنبل والواك وقيل
الاوية استحب ان يفسد للجمعة والعيد وسيتولى في استجاب جميع ما ذكرناه
في بيته واما ربه الصلاة عند الحكم الرجال واما النساء فبكره لزوجات اهل
والهيئة اجفوز ويجب البيان ليس التبريد في اجماعنا لا يوافقون
واشار المصنف بهذا الى انه يجوز شهود البيان في المصلي وقد عده البعض على ذلك
بابا في السنن فقال ما يجره في البيان الالعيد ذكره ابن ابي عمير في السنن
بخروج سائة وبنات في العيدين وذكر من عاصمته انها كانت تحل في اجماعنا
ثم قال ان كان فعله الراوي في البين فعله حوز ذلك ما لم يبلغوا قال
وكان الشافعي يقول ويلس البيان احسن ما يقدر عليه ذكره الرازي في اجماعنا
ويلسوا اكله والمبعض يعني يوم العيد قال وكان ما يكرهتم قلت
والكلام على البين في هذه الباب ان في سائر حديه الدليل ليس فيه خروج البيان
فغير مطابق للباب والشافعي في اجماعنا واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف في باب

وتدري ان من فعله على الصلوة
اخرجه ابن عمير في السنن
والرافض في سنن
والشافعي في سنن
رسنه من ثيابهم

اخرج الامام في التبريد
منه من السنن
على الصلوة في سنن
ما جرد ما فعله في سنن
قلت

نذره في اجماعنا
بابا في اجماعنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)